الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للامتحانات
وشئون الطلاب والخريجين

نموذج رقم ٤

الصفحة ١ من ٨

البوكليت التجريبى

لامتحان الصف الأول الثانوي - نظام البكالوريا

الفصل الدراسي الأول

للعام الدراسي ١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧م

المادة/ الفقه المالكى	زمن الإجابة: ساعة ونصف

عدد الصفحات (٨) صفحات
وعلى الطالب مسئولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

السؤال	الدرجة بالأرقام	اسم المصحح ثلاثيّا
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
المجموع		

الرقم السري

مجموع الدرجات (مكتوبًا بالحروف): .....

اسم المراجع العددي ثلاثيّا: ..... اسم المراجع الفني ثلاثيّا: .....

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية للامتحانات وشئون الطلاب والخريجين

الرقم السري

امتحان الصف الأول الثانوي ـ نظام البكالوريا

للعام الدراسي ١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧م

الفصل الدراسي الأول

المادة/ الفقه المالكى

عدد الصفحات (٨) صفحات
وعلى الطالب مسئولية المراجعة
والتأكد من ذلك قبل تسليم الكراسة

نموذج رقم ٤

اسم الطالب كاملًا: .....

رقم الجلوس: ..... اسم المعهد: .....

التاريخ: / /

توقيع الملاحظين بالاسم: ١- ..... ٢- .....

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملا، ويحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

تعليمات مهمة

عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة:

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيدًا قبل البدء في الإجابة عنه.
- أجب عن جميع الأسئلة، ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلًا كاملًا.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلًا



- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة خطأ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
- في حالة ما إذا أجبت إجابة صحيحة، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.

ملحوظة : يفضل عدم تكرار الإجابة عن الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (٨) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك؛ فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان (**ساعة ونصف**).
- الدرجة الكلية للامتحان (٢٠) درجة.

عند احتياج الطالب للإجابة عن أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

السؤال الأول:

أ) ما الماء المطلق ؟ وما حكم التطهر بماء البحر ؟

.....

.....

.....

.....

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب :

١- لا يجوز بيع المتنجس . ( )

.....

.....

٢- من صلّى بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فصلاته غير صحيحة . ( )

.....

.....

٣- يتعين الماء في إزالة بول المرأة . ( )

.....

.....

٤- يندب الاستياك عند إرادة قراءة القرآن الكريم. ( )

.....

.....

[٥ - ٢٠]

السؤال الثانى :

أ) ما الحدث ؟ وما مدة المسح على الخفين ؟

.....

.....

.....

.....

.....

ب) تَخيّر الإجابة الصحيحة مما يلي مع التعليل :

١- من جامع فاغتسل لذلك ثم خرج منه مني بعد غسله :

(أ) **يجب عليه الغسل.** (ب) **يجب عليه الوضوء فقط.**

(جـ) **لا يجب عليه شيء.**

التعليل : .....

.....

٢- الإسرار بدعاء القنوت :

(أ) **واجب.** (ب) **جائز.**

(جـ) **مندوب.**

التعليل : .....

.....

٣- الفتح على غير الإمام أثناء الصلاة :

(أ) **يبطل الصلاة.** (ب) **جائز.**

(جـ) **مكروه.**

التعليل : .....

.....

[٥ - ٢٠]

السؤال الثالث :

أ) عَرِّف المصطلحات التالية :

١- الأغر .

.....

.....

٢- السوداء .

.....

.....

٣- الولوغ .

.....

.....

٤- الاستنثار .

.....

.....

ب) تخير الحكم الفقهي الصحيح لما يلي :

١- النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة من شروط ..... الوضوء .

(أ) صحة (ب) وجوب

(جـ) صحة ووجوب

٢- الموالاة من ..... التيمم .

(أ) فرائض (ب) سنن

(جـ) مندوبات

٣- التنفل قبل صلاة العيد في المصلى :

(أ) جائز. (ب) مندوب.

(جـ) مكروه.

[٥ - ٢٠]

السؤال الرابع :

أ) بَيِّن الحكم الفقهي لما يلي :

١- اتخاذ المرأة الأواني من أحد النقدين .

.....

.....

٢- سلس البول إذا لازم كل يوم ولو مرة .

.....

.....

٣- المسح على الجبيرة إن خاف صاحب الجرح بغسله في الوضوء حدوث مرض .

.....

.....

٤- صلاة الجمعة في براح من الأرض .

.....

.....

٥- النياحة على الميت من نساء أو رجال .

.....

.....

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- الشك من نواقض الوضوء . ( )

٢- من مندوبات الأذان أن يكون المؤذن ذكرًا . ( )

٣- جهر المرأة الكافي بالإتيان بالسنة في الصلاة: إسماعها نفسها . ( )

٤- لا تجب الجمعة على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام على الصحيح . ( )

٥- أولى الناس بالصلاة على الميت الأقرب من عصبته . ( )

[٥ - ٢٠]

مسودة

مسودة